منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب المستندات برسم التحصيل

1. مفهوم بيع بضاعة مرابحة بموجب المستندات برسم التحصيل:

معاملة تمويلية مصرفية تنبني على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، يتم بموجبها شراء المتعامل لسلعة/بضاعة من المصرف وذلك بعد قيام المصرف، بناء على "وعد بالشراء" مقدم من المتعامل، بشراء بضاعة من بائعها (المورد) بموجب "المستندات برسم التحصيل"، حيث ترد المستندات من المورد باسم المصرف أو باسم المتعامل إن كان وكيلا بالشراء عن المصرف، ويتم قبض هذه البضاعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً ناقلاً للضمان ثم يبيعها المصرف إلى المتعامل (الواعد بالشراء) بموجب عقد بيع مرابحة، تبين فيه كافة الشروط والأحكام بما في ذلك ثمن البيع وطريقة سداده من قبل المتعامل.

2. هيكلة وآلية عمل بيع بضاعة مرابحة بموجب المستندات برسم التحصيل:

أ. يتقدم المتعامل بإبداء رغبته في شراء بضاعة من المصرف.
ب. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقا للسياسات المتبعة في المصرف.
ج. تتم مخاطبة المورد لشراء البضاعة والذي يقوم بدوره بإرسال المستندات باسم المصرف بوصفه المشتري أو باسم المتعامل إن كان وكيلا بالشراء.
د. يتسلم المصرف من المورد "المستندات برسم التحصيل" بموجب خطاب يتضمن تعليمات بنك المورد.
ه. يقوم المصرف بعد تسلمه المستندات بفحصها وقبولها وإخطار المورد بذلك.
و. يقوم المصرف وفق التعليمات الواردة له من بنك المورد إما بدفع ثمن البضاعة أو قبول دفع الثمن آجلا.
ز. بعد شراء المصرف للبضاعة من خلال قبوله "المستندات برسم التحصيل" ودفع/الالتزام بدفع ثمنها، يقوم بإخطار المتعامل واستدعائه لإبرام عقد بيع المرابحة.
ح. يتم إعداد عقد بيع المرابحة من قبل المصرف متضمنا ثمن البيع المتفق عليه مسبقا في "مستند الوعد بالشراء (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات كل من الطرفين.
ط. عند حضور المتعامل يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة معه ثم تظهير المستندات لصالحه (ما لم يكن وكيلا بالشراء) حتى يتسنى له القيام بتخليص البضاعة وقبضها لنفسه.

3. ضوابط بيع بضاعة مرابحة بموجب المستندات برسم التحصيل:

أ. إذا وردت المستندات ابتداء باسم المتعامل ولم يكن وكيلا بالشراء نيابة عن المصرف، فلا تصح المرابحة، كون المتعامل يعد مالكا للبضاعة ولا يصح شراء المصر ف للبضاعة منه لتباع إليه مرابحة.
ب. إذا وردت المستندات باسم المصرف دون علمه بها أو دون أي ترتيبات مسبقة بشأنها، يمكن أن يتسلم المصرف المستندات على أنها إيجابا من المورد، وعليه وبناء على وعد المتعامل بشراء البضاعة، يرسل المصرف قبوله على إيجاب المورد من خلال الدفع أو قبول الدفع آجلا وفق مقتضى الحال.
ت. التأكد من أن البضاعة محل المرابحة ليست من السلع المحرمة شرعا وأنه قد تم شراؤها وتملكها من قبل المصرف، سواء كان بترتيب مسبق أو وفق ما ورد في البند "ب" أعلاه.
ث. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، (تكلفة شراء البضاعة + الربح المتفق عليه). ويمكن تعريف تكلفة البضاعة بأنها ما قامت به البضاعة على المصرف وهي تكلفة شراء البضاعة من مالكها مضافا إليها تكاليف الشحن والنقل والتركيب والتخليص، إن وجدت، وأي تكاليف أخرى تتعلق بتملك المصرف للبضاعة.
ج. يتم الاتفاق على الربح محددا بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به البضاعة على المصرف.
ح. يجب قبض المصرف للبضاعة من موردها قبضا حقيقيا أو حكميا ناقلا للضمان، ذلك قبل إبرام عقد بيع المرابحة مع المتعامل "المشتري مرابحة".
خ. يحق للمصرف، أن يطلب من المتعامل دفع جزء من الثمن، ليكون ضمانا للجدية قبل شراء البضاعة وتملكه لها ويتفق على رده أو خصمه من سعر بيع المرابحة، أو ليكون عربونا إذا تم استلامه عند توقيع عقد بيع المرابحة مع المتعامل.
د. يجوز أن ينص العقد على التزام المتعامل بأن يتبرع بدفع مبلغ مقطوع/ نسبة من المبلغ المتأخر السداد يودع في حساب للخيرات، عند تخلفه عن دفع أي قسط، ويصرف في أعمال البر تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

أ. مستندات برسم التحصيل واردة باسم المصرف أو باسم المتعامل إن كان وكيلا بالشراء عن المصرف.

ب. عقد بيع مرابحة بين المصرف والمتعامل مع ملاحقه.
ت. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية عمل والمستندات المستخدمة في منتج بيع بضاعة مرابحة بموجب المستندات برسم التحصيل وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.

فضيلة أ. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة

فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي

فضيلة د. محمد عبادة
عضو اللجنة

فضيلة د. علي الجنيدي
عضو اللجنة